**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عدد38434 القضيــة**

**تاريخــه : 7 أفريل 2017**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/17 تحت عدد 8874

مــن طـرف: المكلف العام بنزاعات الدولة بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

ضـــــد: 1/ "ا.و" محاميه الأستاذ "م.و"

2/ "ش.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني بصفاقس محاميها الأستاذ "ن.ز"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد62377 الصادر بتاريخ 2016/02/16 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مع إتمام نصه وذلك باعتبار سائق الدراجة النارية الغير مؤمنة متحملا لكامل مسؤولية الحادث وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة المبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2016/5/25 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.م" حسب رقيمه عـ

9794ددوعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/6/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/6/8 من طرف الأستاذ "م.و" نيابة عن المعقب ضده الأول وعلى مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ "ن.ز" بتاريخ 2016/6/16 في حق المعقب ضدها الثانية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**مـــن حيـــث الشكـــل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

**مـــن حيـــث الأصـــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الان عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض بتاريخ 2009/2/3 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة التي تبين أنها لم تكن مؤمنة بتاريخ الحادث وقد خلف له الحادث أضرار بدنية يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك فهو يطلب الإذن بعرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7458 بتاريخ 2014/4/1 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/(10.523.604) لقاء الضرر البدني

2/(751.686) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/(902.023) لقاء الضرر المهني

4/ (370.694د) لقاء خسارة الدخل

5/(1057.967د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي

6/ (300.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي وتغريمه لفائدته بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى في حق من عداه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

**المطعن الأول المتعلق بإثبات الجنسية التونسية**

قولا بأن إثبات الجنسية لا يتم إلا بطريقة واحدة وهو الشهادة في ثبوت الجنسية المسلمة من المصالح المختصة وطالما لم يدلي المتضرر بما يفيد جنسيته فإنه لا يستحق أي تعويض.

**المطعن الثاني المستمد من الإخلال بالفصل 162 من م ت**

قولا بأن المطلب المتعلق بالتعويض ليس في الحقيقة إلا مطلبا في التسوية الصلحية ولا يحتاج الأمر الى تصريح من المتضرر بأنه اتبع الطور الصلحي وأن ما منحه المشرع من خيار لفائدة المتضرر بخصوص أتباع إجراءات الصلح من عدمها إنما يتعلق بشركات التأمين دون سواها أما إذا كان يريد توجيه طلبه ضد الصندوق فهو مطالب وجوبا بالمرور بإجراءات المرحلة الصلحية ويتضح تبعا لذلك أن أحكام الفصل 162 م ت المذكور تنطبق على مصالح الصندوق وبالتالي فلا صحة لما جاء بالحكم المطعون فيه من كون الفصل 149 من ق ت أعفي المتضرر من أتباع إجراءات الفصل 162 من نفس المجلة عند ما يوجه طلبه ضد الصندوق

**المطعن الثالث المستمد من مخالفة أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين**

قولا بأن النص المرجعي الذي يحدد نطاق تدخل الصندوق هو الفصل 172 ق ت وليس أي فصل غيره وهو نص استثنائي يتجه تأويله تأويلا ضيقا والفصل172

يرجعنا لفهم حالات الاستثناء من الضمان وحالات عدم التأمين الى ما جاء بأحكام الفصلين 118و120ق ت وأن جميع حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفصل 120 المذكور يستوجب وجود عقد تأمين لكنه غير عامل للأسباب المذكورة بالفصل 120 نفسه ويتضح من خلال قراءة الفصلين 172و120ق ت أن حالة عدم التأمين مطلقا لا تدخل ضمن نطاق تدخل الصندوق الأمر الذي استقر عليه فقه القضاء وأن محكمة القرار المطعون فيه قرأت النصوص القانونية بطريقه أدت الى التوسع في فهم النص الاستثنائي وخالفت بالتالي أحكام الفصل 172 الأمر الذي يتجه معه نقض حكمها

**المطعن الرابع المستمد من الخطأ في قراءة الواقع والمسؤولية**

قولا بأنه كان حريا بمحكمة القرار المطعون فيه وأمام التضارب الذي تضمنه محضر البحث إجراء الأعمال الاستقرائية اللازمة قصد التثبت من صحة الوقائع غير أنها اختارت الاعتماد على بعض المعطيات الموجودة بمحضر البحث وتغاضت عن بعض المعطيات الأخرى لتخلص الى اعتبار سائق الدراجة النارية متحملا لكامل مسؤولية الحادث وتكون بذلك قد أخطأت في قراءة الوقائع

**المطعن الخامس المستمد من الإخلال بأحكام الفصل 7 من م إ ج والفصل 115 من م ت**

قولا بأنه يتجه عدم الاكتفاء بالأبحاث الأولية لتأسيس دعوى غرم الضرر قبل إدلاء الطالب بما يفيد مآل الدعوى العمومية بوجه بات وطالما لم يدلي المدعى في الأصل بما يفيد مؤاخذة المتسبب في الحادث جزائيا وبوجه بات من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية فإن وضعيته تصبح قانونية من هذه الناحية الى أن يثبت العكس وبالتالي فإن الحكم بإلزام الصندوق بالأداء دون انتظار مال الدعوى العمومية فيه مخالفة لأحكام الفصل 7 من م إ ج والفصل 115 من م ت وهو ما يجعل الحكم المنتقد عرضة للنقض .

**المطعن السادس المستمد من مخالفة أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين**

قولا بأنه كان حريا بمحكمة القرار المنتقد لما قضت ضد الصندوق أن تخفض في مبالغ التعويض لا أن ترفع فيها ضرورة أن الصندوق ليس مؤسسة تأمين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته إسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور لما تتحقق شروط مطالبته وطلب لذلك الحكم بالنقض والإحالة

وحيث ردا على المستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده الأول بأن مجرد الولادة بتونس كاف لإثبات الجنسية التونسية وهذه مسألة بديهة وأنه لا وجود لأي نص يفرض على المتضرر إتباع طريقة الصلح خاصة وأن القضاء أعدل وإتجه لذلك رد المطعن بمخالفة الفصل 162من م ت . وأضاف أن الهدف الأول والأساسي لإحداث الصندوق إنما هو لتغطية حالات عدم التأمين مطلقا ولذلك فإنه لا يمكن استبعادها لأنه من باب أولى ناهيك أن الفصل 173 من م ت تعرض صراحة لحالة عدم التأمين واتضح بذلك أن المنازعة في التغطية في غير طريقها كما أن مسألة تحديد المسؤولية إنما هي من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة عنها من التعقيب عليها وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا

وحيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضدها الثانية بأن المتضرر ليس مطالبا بأن يحترم أجل الخمسة عشر يوما قبل القيام ذلك أنه لم يتقدم بأي مطلب صلحي سواء لشركة التأمين أو للصندوق كما أن صفة المتضرر كمرافق تخوله حق التعويض الكامل عند قيامه بدعواه فإذا قام ضد طرف واحد فالمحكمة مجبرة بإلزام من قام ضده بالأداء ويكون حقه محفوظا بالرجوع على الطرف الثاني إن كان يدعي مسؤوليته الكاملة أو الجزئية في حصول الحادث وأضاف في خصوص الدفع المتعلق بعدم شمول تغطية الصندوق لحالة عدم التأمين أن تأويل المكلف العام في غير محله ويتناقض والفلسفة التي قام عليها الصندوق وهي أساسا حالة عدم وجود تأمين وعدم التعرف على الجاني وبقية الحالات هي استثنائية وكان القرار المطعون فيه بالتالي في طريقه وطلب لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

## المحكمـــــــة

**عن المطعن الثالث المستمد من مخالفة أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين لكفايته في وجه القول في القضية**

حيث اقتضت أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتولى دفع التعويضات المستحقة من الأشخاص أو من يؤول لهم الحق عند الوفاة جراء أضرار من حادث مرور حاصل بالبلاد التونسية بسبب عربة برية ذات محرك أو مجروراتها في صورتين أولها حالة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث وثانيها حالات عدم التأمين المنصوص عليها حصريا بالفقرة من الفصل 120 من نفس المجلة وهي حالات تستوجب وجود عقد تأمين أبرم في تاريخ سابق لتاريخ الحادث إلا أن المتضرر لا يمكنه أن يعول عليه وذلك لبطلانه أو لانتهاء صلوحيته بالنسبة للعقود المحددة الأجل أو لفسخه عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من م ت أو لإيقاف العمل به من الصورتين الواردتين بالفقرة الأخيرة الفصل 11 والفقرة الثالثة من الفصل 22 من م ت.

وحيث أن حالة عدم التأمين مطلقا لا يشملها تدخل الصندوق المعقب للتعويض باعتبار أن الفصل 172 حدد تلك الحالات حصرا وليس من بينها عدم وجود عقد التأمين باعتبار أنه لا يمكن قراءة الفصل 173 بمنأى عن الفصلين 120و172 من م ت للقول بحشر حالة عدم التأمين مطلقا ضمن حالات تدخل الصندوق .

وحيث أن صور عدم التأمين والمذكورة على وجه الحصر بالفصل 120 من م ت هي حالات يتوفر فيها عقد تأمين يغطي الأضرار لكن طرأت عليه إحدى الأسباب المؤثرة على نفاذ مفعوله بينما في التداعي الراهن لا وجود أصلا لعقد يغطي المسؤولية المدنية.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت حالة عدم التأمين مطلقا تدخل ضمن نطاق تدخل الصندوق تكون قد خالفت القانون واتجه نقض حكمها بصرف النظر عن باقي المطاعن المثارة لكفاية هذا المطعن في البت في الطعن.

**ولهــذه الأسبــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/4/7 عن الدائرة المدنية العاشرة المتركبة من رئيستها السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدين داود الزنتاني وسهام الشاهد وبحضور المدعي العام السيدة أم العز بن عمران وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة زينب السبوعي

***وحــرر في تاريخـــه***